غرقه فقط فانها تورث عصبة لا غيرها والرابع الانبيا
عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون ولا يورثون
واقرب العصبات من النسب العصبة بنفسه وهم
الابن لانه يدلي الى الميت بنفسه ثم ابنه وان سفل
لانه يقوم مقام ابيه في الارث فكذا في التعصيب
ثم الاب لادلا سائر العصبات به ثم ابوه وان
علا ثم الاخ للاب والام اي الشقيق ولو عبر به
لكان اخصر ثم الاخ للاب لان كلا منهما ابن الاب
يدلي بنفسه ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق
ثم ابن الاخ للاب لان كلا منهما يدلي الى الميت بنفسه
كابيه ثم العم على هذا الترتيب اي فيقدم العم
الشقيق على العم للاب لان كلا منهما ابن الجد ويدلي
للميت بنفسه ثم ابنه اي العم على ترتيب ابيه
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب ثم عم
الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم
عم الجد من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى
حيث انتهى قاله في الروضة وتركه للعلم اختصارا
فاذا عدمت العصبات من النسب الذين يتعصبون
بانفسهم فللمولى المعتق والعصبات جمع عصبة
ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمونث قاله
المطرزي وتبعه النووي وانكر ابن الصلاح اطلاقه

علي

على الواحد لانه جمع عاصب ومعنى العصبة لغة قرابة
الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر من الورثة
فيرث التركة اذا انفرد او ما فضل بعد الفروض فقولنا
يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو ما
تقدم وبنفسه وغيره بها والعصبة بغيره هي
البنات والاخوات غير ولد الام مع اخيهن وقولنا
وما فضل صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهي
الاخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال
يستغرقن فيه التركة والمعتق يشمل الانثى والذكر
لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن
اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل
والمراة فاستويا في الارث وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع وانما قدم النسب عليه لقوته وارشد اليه
الولا لحمة كلحمة النسب شبه به والمشبه دون المشبه
به ثم عصبته اي المعتق بنسب المتعصبين بانفسهم
كابنه واخيه لا كبنته واخته ولو مع اخويهما المعصبين
لهما لانهما من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره
والمعنى فيه ان الولا اضعف من النسب المتراخي
واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث
كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم فاذا لم
ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)